من غير اشارة وعهد فتكون نكرة واذا قيل جائني غلام زيد فمعناه ذاك مع كونه
مشارا اليه ومعهودا بينك وبين مخاطبك اما بكونه اكبر غلمانه او اشهرها
او معلوم مخاطبك دون غيره فتكون معرفة هذا اصل وضعها ثم تستعمل
بدون اشارة وعهد كاللام فيكون كالنكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني
الا مثل وغير وشبهها نحو نظير وشبه وشبيه وسوى هكذا فيما عند نافي النسخ والظ
الا مثلا وغير لكونه استثناء من ضمير تعريفه ويمكن ان يجعلا مثل نحو مالم يشتهر
ظرف لمفهوم الاستثناء اي لا يفيد الاضافة المعنوية تعريف مثل اه متى عدم
اشتهار كل منهما بمماثلة المضاف اليه في شيء من الاشياء او بمغايرته له فاذا
اشتهر يتعرف كما قيل في وجه الاول لتوغلهما في الابهام فيه ان التعريف للعهد
كما سبق فلا يضره التوغل كيف ونحو خلق الله ومقدوره ومعلومه اكثر ابهاما
منهما مع افادة التعريف بالاتفاق وقيل لكونهما في تاويل المماثل والمغاير
فيكون الاستثناء منقطعا فيه انه يخدشه التعريف بالاشتهار الا ان يعاد به
بتعيين الذات فلا يمكن تاويله بالصفة ويمكن ان يعال الاشتهار دليل العهد
فيكون الاضافة على اصله فيتعرف من كل وجه وبعدمه ينهدم العهد فيكونان
معرفة اصلا ونكرة استعمالا فيجوز ان يعامل معاملتهما فيه انا لا نسلم
الانهدام والتنكير سببي وانه يتوقف على وجود معاملة المعرفة بلا اشتهار
كما وجد في ذي اللام كما سبق واني هذا وتفيد المعنوية تخصيصه اي المضاف
بالمضاف اليه النكرة قيل لان التخصيص تقليل الشيوع ولا شك ان الغلام
قبل الاضافة الى رجل كان مشتركا بين غلام رجل وامراة فلما اضيف الى رجل
خرج غلام امراة وقلت الشركا فيه فيه ان التخصيص لم يحصل من الاضافة
بل بالانتساب الى المضاف اليه بحرف الجر لحصوله بعينه في نحو غلام لرجل وبالجملة
الفرق ظ بين غلام زيد وغلام لزيد في المعنى يحق ان يسمى معنوية فلا يظهر الفرق فيه
بين غلام رجل وغلام لرجل بل هما كضارب زيد وضارب زيد في حصول
الفائدة اللفظية دون المعنوية فما وجه تسمية الاولى معنوية والثانية لفظية
ويقدر من البيانية في الاضافة المعنوية لو صدق كل منهما عليه على كل منهما

مخطوطات جامعة الملك سعود

منهما بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وهذه التقديرات لابد منها ولا قرينة
عليها والا اي وان لم يصدق كل منهما على الاخر فاللام مقدرة او فيقدر
اللام نحو غلام زيد وضرب اليوم وعلم الفقه قالوا لا يلزم في تقدير اللام صحة
التصريح بها بل يكفي افادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام فيتفرع عليه
تقدير اللام في نحو ضرب اليوم دون في كما ذهب اليه ابن الحاجب وعدم الاحتياج
الى التكلفات البعيدة في نحو كل رجل وشجر الاراك فيه ان المقدر غير المتضمن
اذ لازم الاول صحة التصريح والثاني عدمها ولذا لم يبن الظروف المعربة
والمفعول له ويوارد به التضمن كما ذهب اليه عبد القاهر ومن تبعه واعتذروا
عن عدم البناء اما بان التضمن مجوز البناء لا موجبه كتخلفه في اي واما بان الاضافة
تمنع البناء في الاعم الاغلب او بان المضاف اليه بمنزلة التنوين التي لا تجامع البناء
وكله ضعيف لا ينقض بنحو غلام رجل لصحة التصريح ولو منع التلازم بين لزم
بيان فرق اخر لاختلاف حكمهما فالوجه عندي صحة التلازم بين وان المقدر
ههنا بمعناه وان المراد بصحة التصريح بحسب الوضع فلا يضر عدمها في الاستعمال
الا ترى ان الظروف اللازمة لا تبنى مع عدم صحة التصريح في الاستعمال فيحكم على
نحو كل رجل واذا بانه يصح فيه تصريح الحرف بحسب الوضع وعلى نحو ابن ومنع
بانه لا يصح فيه حفظا لقاعدتهم واستدلالا من الاثر واعلم ان ابن الحاجب قدم
بيان تقدم الحرف ثم الفائدة واخر الشرط نظرا الى ان الكلام في المجرورات
فيناسبه المبادرة الى بيان الجار فحسب وان المقصود الاهم بالذكر وعكس المص
نظرا الى الوجود اولا والى المقصود الاهم الانفع ثانيا وهو افادة التعريف
والتخصيص واما تقدير الحرف الجار فلا يضاح معنى التخصيص والجر فنظر المص
ادق وبالقبول احق ولا تضاف صفة الى موصوفها و لا يضاف ملابس
بالعكس الذي هو اضافة الموصوف الى الصفة والملابس هو الموصوف المذكور
والعكس تصوري والنفي وقوعي فلا تناقض والمراد مع ابقاء المعنى المفاد
بالتركيب الوصفي بحاله لان لكل من هيئتي التركيب الوصفي والاضافي معنى اخر
لا يقوم احدهما مقام الاخر فلا فالكون غير ترتيب الكافة ترقيا وتكميلا